

إجراءات اللجنة الدائمة للتأديب

1. عند وصول ملف المخالف يعرض على اللجنة الدائمة ثم توصى العقوبة.
2. إذا رأت اللجنة الدائمة السماع للمخالف او إعادة التحقيق تحول الملف لعمادة شؤون الطلاب والرفع بما يتم التوصل اليه في عمادة شؤون الطلاب الى اللجنة الدائمة لاتخاذ الازم .
3. ممكن للجنة الدائمة الاستعانة بأفراد خارج الكلية ان رأت ذلك .
4. بعد كتابة المحضر يرفع للمعالى لاعتماده .
5. يصور خطاب العقوبة وتعطى الكليات المعنية وعمادة شؤون الطلاب وعمادة القبول والتسجيل صورة منه .
6. تحفظ الاوراق في وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية وتضمن الحالة في قاعدة البيانات .